محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٧٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر خليفات

التمييز الأول :

المميـــــز : مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده

التمييز الثاني :

المميـــــز :

المميز ضده : الحق العام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٨ و٢٠١٣/٤/١٠ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/١٠٠٤ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ والمتـضمن تجريم المميز في التمييز الثاني ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـة مدة عشر سنوات والرسوم مخففة من الأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسـوم مخففة من الأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سـنة والرسـوم نظـراً لإسـقاط الحـق الشخصي .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

ويتلخص سبب التمييز الأول بما يلي :

القرار المميز مخالف للقانون ومشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب وسابق لأوانـه إذ إن المحكمة أخذت المميز ضده بالأسباب المخففة التقديرية واعتمدت فـي ذلـك علـى

صورة صك صلح عشائري دون أن تتثبت من صحة إسـقاط الحـق الشخـصي لورثـة المغدور ٠

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١ – إن البينات التي اعتمدت عليها المحكمة لا يمكن بأي حال أن تؤدي إلى النتيجة التـي توصلت إليها ، إذ إن جميعها جاء على سبيل الشك والتخمين ولم يرقَ إلى درجة الجـزم واليقين وبرجوع عدالتكم إلى تقرير المختبر الجنائي حول مقـبض الـسكين الـذي كـان مفصولاً عن النصل تجدون إن الخلايا الطلائية ٠٠٠٠ تعود للمميز مختلطـة مـع خلايا طلائية للمرحو

وهذا من شانه أن يثير الشك حول من كان يمسك بهذه السكين ويؤكد أقوال المميز وبـاقي الشهود أن السكين كانت مع المرحوم ولم يشاهدوا واقعة الطعن التي قد تكون حصلت من المرحوم نفسه ٠

٢ – لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القـصور فـي التعليـل وفـساد الاستدلال ٠

٣ – لم تبحث المحكمة في بواطن هذه القضية وإنما افترضت شـخص قاتـل ولـم تـرَ تفاصيل القضية التي جاءت لتؤكد أن المرحوم تربطه علاقة ممتازة بالمرحوم ولا يوجـد لديه أي مبرر أو سبب لقتله ، كما لم تلاحظ أن بعض الشهود من كلا الطرفين كان يحمل أداة حادة ، المرحوم والمميز إضافة إلى أن المرحوم كان يحمل قطعة حديديـة تطوعـت المحكمة واعتبرت أنها قطعة بسيطة وصغيرة الحجم ٠

٤ – لقد جاء ردها على دفع سورة الغضب والدفاع الشرعي قاصراً ولم تأخذ أن المميـز كان مصاباً وتم تنظيم تقرير طبي بحقه وإن المرحوم قام بـضرب المميـز فـي منزلـه وضرب زوجته التي هي شقيقة المميز ٠

٥ – لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول ٠

lawpedia.jo

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مذكرة خطية تحت رقم ٦٢٥/٢٠١٣/٤/٢ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ طالباً قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز الثاني .

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة ، يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١١/١٥٧٣ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٠ قد أحالت المتهمين

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :

١ – جناية القتل بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات .

٢ – جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات .

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة

إن المغدور هو زوج شقيقة المتهمين الشاهدة وإنه بحدود الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم ٢٠١١/١٢/٤ وعلى إثر خلاف عائلي بين المغدور وزوجته المذكورة حضر شقيقها المتهم إلى منزلهما وهناك حصلت مشادة كلامية بينه وبين المغدور تطورت إلى مشاجرة حيث أقدم المتهم على طعن المغدور بواسطة أداة حادة في الجهة اليسرى من صدره طعنة قوية نفذت في تجويف الصدر وأصابت القلب وأحدثت به نزفاً دموياً أدى إلى الوفاة ولدى ضبط أقوال المتهم الشرطية أفاد بأنه هو من قام بطعن المغدور وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وقد توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهمين تربطهما بالمغدور علاقة نسب حيث إن الأخير وحال حياته كان متزوجاً من شقيقة المتهمين المدعوة وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ وحوالي الساعة التاسعة مساءً وعلى إثر خلاف عائلي توجه المتهم إلى منزل المغدور من أجل حل الخلاف فيما بين المغدور وزوجته وأثناء ذلك حصلت مشادة كلامية ما بين المتهم والمغدور تطورت إلى شجار عندها حاولت زوجة المغدور تهدئة الوضع والفصل بينهما وأخرجت شقيقها المتهم ، خارج الشقة ولكن المغدور لحق به إلى خارج الشقة واستمرا

lawpedia.jo

بالشجار وبعدها دخل المغدور إلى داخل الشقة إلى المطبخ وأحضر معـــه ســـكين فواكـــه وقطعة حديد صغيرة (تستخدم كسكة جارور) وتوجه إلى المتهم ، الذي كـــان يقـــف خارج الشقة عند الباب عندها قام المتهم بأخذ السكين من المغدور وفي هذه الأثناء حضر الشاهد (جار المغدور) وحاول الفصل بين المتهم والمغدور ولكن تمكن المتهم من طعن المغدور بواسطة سكين الفواكه التي كانت معـــه بعـــد أخذها من المغدور ، وبعدها توجه المغدور إلى المطبخ ولحقت به زوجته المدعوة فوجدته ملقى على الأرض وأخذت تصرخ بعد ذلك حيث حضر كل من الشاهدين والدكتور ودخلوا على المغدور في المطـــبخ وحاول الشاهد الدكتور الكشف على المغدور وإجراء إسعاف له فوجده قـــد تعـــرض لجرح صغير (ثقب صغير) في منطقة صدره وبعدها قام المتهم بالاتصال بأشـــقائه وطلب منهما الحضور إلى المكان وقد تم حمل المغدور وإنزالـــه مـــن أجـــل إسعافه وفي هذه الأثناء حضر المتهم بواسطة سيارة وتم إسعاف المغدور معـــه فـــي السيارة إلى المستشفى ولكن توفي فيما بعد ، وتم تعليل سبب الوفاة بالنزف الـــدموي فـــي الصدر الناتج عن إصابة القلب بجرح طعني واحد بالصدر علماً بأن المتهم وبعد أن قـــام بطعن المغدور بالسكين قام بغرز السكين في الباب الخشبي للشقة من الخارج حيـــث تـــم ضبط النسل فقط في الباب وتم العثور على المقبض أمام الشقة ولدى الفحـــص المخبـــري ثبت وجود دم على نسل السكين يعود للمغدور وإن الخلايا الطلائية على المقـــبض تعـــود للمغدور والمتهم وتم إلقاء القبض على المتهمين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١ – عملاً بأحكام المادتين ١٧٨ و ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان براءة المتهم من جناية القتل بحـــدود المـــادة ٣٢٦ مـــن قـــانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ من قانون العقوبات لعدم قيـــام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢ – عملاً باحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المـــادة ١٥٥ مـــن قـــانون العقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من القانون ذاته الحكم عليه بـــالحبس مـــدة شـــهر واحـــد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

٣ -عملاً باحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً باحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٩٩/ ٣ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصبح الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً باحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار كما لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى فطعنا فيه تمييزاً بهذين التمييزين ٠

وعن أسباب التمييز الثاني :

وفيما يتعلق بالسبب الرابع الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في معالجة سورة الغضب والدفاع الشرعي ٠

وفي ذلك نجد إن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على أن سورة الغضب الشديد تنتاب الفاعل حين وقوع الفعل ويجب أن تؤثر عليه تأثيراً عنيفاً وفعلياً تفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه أو رباطة جأشه بحيث لا يعود قادراً على السيطرة ويختل تفكيره ويفلت منه زمام أمره ٠

وفي الواقعة المعروضة نجد إن الواقعة حصلت أثناء عراك المتهم مع المغدور ومشاجرته بعد أن تمكن المتهم من أخذ السكين من المغدور وعليه فإن المتهم لم يكن في حالة سورة غضب شديد وكما أن قيام المغدور وحسب ادعاء المتهم

lawpedia.jo

فراس بضربه بواسطة حديدة على رأسه وحيث أثبتت البينة المقدمة بأن تلك الحديدة هـــي حديدة صغيرة تستعمل كسكة جارور فإن فعل المغدور هذا لا يعتبر علـــى جانـــب مـــن الخطورة يبرر طعن المغدور بالسكين وعليه فإن أحكام وشروط المادة ٩٨ مـــن قـــانون العقوبات غير متوافرة في الواقعة المعروضة الأمر الذي يتعين معه رد هذا الـــسبب مـــن أسباب التمييز ٠

وفيما يتعلق بباقي أسباب التمييز كافة والدائرة حول النعي على محكمـــة الجنايـــات الكبرى خطأها في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي توصلت إليهـــا وإن القـــرار مشوب بعيب القصور بالتعليل وإنه مخالف للأصول والقانون ٠

فإننا نجد إن لمحكمة الموضوع بمقتضى أحكام المادة ٢/١٤٧ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية سلطة وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به من بينات وطـــرح مـــا سوى ذلك ولا معقب عليها في ذلك من محكمتنا طالما أن النتيجة المستخلصة بعـــد وزن البينة قانونية وسائغة فإذا اطمأنت إلى البينة قضت بالإدانة والتجريم وإذا ســـاورها الـــشك قضت بالبراءة ٠

وفي الحالة المعروضة فإن محكمة الجنايات الكبرى قد اطمأنت لبينة النيابـــة العامـــة والمتمثلة بشهادة والملازم والنقيب والنقيب والطبيب الشرعي واعتـــراف المتهم لدى المدعي العام الذي ورد فيه (سألت المغدور عن ســـبب المـــشكلة بينه وبين زوجته (شقيقتي) ٠٠٠ حصلت بيننا مشادة كلامية ٠٠٠ تطورت ٠٠٠ تفاجـــأت بالمغدور يحمل بيده حديدة ألمنيوم ودخل إلى المطبخ وأحضر سكيناً قمت بأخـــذ الـــسكين منه ٠٠٠ وانغرست السكين في جسمه ٠٠٠٠ شاهدته وهو ممدد على أرضـــية المطـــبخ ٠٠٠ حضر الطبيب وحاول إسعافه ٠

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدليل القانوني على صحة ذلك الاعتراف والظـــروف التي أخذ بها كما أن البينة جاءت متساندة مع أقوال باقي الشهود وملـــف التحقيـــق بكافـــة محتوياته وهي بينات قانونية تصلح لبناء حكم عليها ٠

lawpedia.jo

ب – ومن حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي قارفها المتهم بحق المغدور والمتمثلة بما يلي :

١ – حصول خلاف عائلي ما بين المتهم والمغدور أثناء وجودهما في منزل المغدور على أثر سوء تفاهم ما بين نسرين شقيقة المتهم وزوجها المغدور ٠

٢ – قيام المتهم بطعن المغدور بالسكين في صدره وأصاب قلبه مما أدى إلى حصول نزف دموي ثم الوفاة ٠

كان بإمكان المتهم التخلص من الاعتداء الذي زعم بأنه قد حصل عليه بمغادرة المكان لا بالهجوم على المغدور وطعنه بالسكين وبالتالي فإن الأفعال التي أتاها المتهم المميز تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ٠

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى انتهت إلى ذلك وجرمت المتهم المميز بهذه الجناية وفرضت عليه العقوبة المقررة لها في القانون فيكون القرار المميز قد استوفى جميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ٠

الأمر الذي يتعين معه رد أسباب التمييز الثاني جميعها لعدم وقوعها على القرار ٠

وعن سبب التمييز الأول :

الذي ينعى فيه المميز على القرار بأنه مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب وبأن المحكمة اعتمدت في استعمال الأسباب المخففة التقديرية على صك صلح عشائري دون أن تتثبت من صحة إسقاط ورثة المغدور لحقهم الشخصي ٠

وفي ذلك نجد إنه وفي الحالة المعروضة أن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت بالاعتماد على إسقاط الحق الشخصي عن المتهم بناء على إسقاط زوجة المغدور والتي هي شقيقة المتهم اعتماداً على صورة صك صلح عشائري دون أن تتثبت من صحة إسقاط ورثة المغدور الآخرين لحقهم الشخصي وبالتالي فإن تخفيف العقوبة بحق المتهم اعتماداً على هذا الإسقاط جاء مخالفاً للقانون وبالتالي فإن هذا السبب يرد على القرار وينال منه ٠

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم فتقرر المحكمة ما يلي :

١ – نقض القرار فيما يتعلق بالتمييز الثاني وإعادة الأوراق إلى مصدرها للتحقــق من صحة إسقاط الحق الشخصي ٠

٢ – تأييد القرار المميز فيما عدا ذلك ٠

قـــــــراراً صـــدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ المـــوافق ٢٠١٤/٣/٦م

القاضي المترئس عضـــــــــو عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق س٠هـ

lawpedia.jo